

تاج العروس من جواهر القاموس

والنِّدَّحُ والنِّدُّدُحُ : السَّعَّةُ والفُسُّحَةُ . والنِّدَّحُ : ما اتَّسَعَ من الأرضِ كالنِّدَّحَةِ والنِّدُّدُحَةِ . تقول : إِنَّكَ لفي نَدَّحَةٍ من الأمرِ والمَنْدُوحَةِ منه أَي سَعَةٍ . وقالوا : لي عن هذا الأمرِ مَنَدُوحَةٌ أَي مُتَّسَعَةٌ . والمُنْدُودُحُ . يقال : لي عنه مَنْدُودُوحَةٌ وَمُنْدُودُحٌ أَي سَعَةٌ . وفي حديثِ عِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ . إِنَّ في المَعَارِيزِ لَمَنْدُوحَةً عن الكَذِبِ . قال الجوهري : ولا تَقُلْ ممدوحة يعني أَنَّ في التَّعَرِيزِ بالقَوَلِ من الاتِّسَاعِ ما يُغْنِي الرِّجْلَ عن الاضطرارِ إلى الكذبِ المَحْضِ . وقال ابنُ عُبَيْدٍ أَنه قال في مندوحةٍ من قولك : مالي عنه مَنَدُوحَةٌ أَي مُتَّسَعَةٌ : إِنَّهَا مشتقَّةٌ من انداحٍ وذلك فاسدٌ لأنَّ انداحَ انفعَلَ ونونَه زائدةٌ ومندوحةٌ مفعولةٌ ونونُه أَصلِيَّةٌ إِذ لو كانت زائدةً لكانت مَنَدُوعِلَةً وهو بناءٌ لم يَثَبَ في كلامهم فهو على هذا مشتقٌّ من النِّدَّحِ وهو سَنَضُ الجَبَلِ وجانِبُهُ وطَرَفُهُ وهو إلى السَّعَةِ وقال غيره : المَنَدُوحَةُ بفتح الميمِ وضمُّها لَحْنٌ . وفي كتابِ لحنِ العَوَامِّ للزُّبَيْدِيِّ : يقال : له عن هذا مَنَدُوحَةٌ وَمُنْدُودُحٌ أَي مُتَّسَعٌ وهو النِّدَّحُ أَيضاً من انتدضتِ الغَنَمُ في مَرَابِضِهَا . وقال أبو عبيدٍ : المندوحةُ الفُسُّحَةُ والسَّعَةُ ومنه انداحٌ بَطْنُهُ أَي انتفخَ واندحَى لغةٌ فيه . وهو غَلَطٌ من أبي عُبَيْدٍ لأنَّ نونَه أَصلِيَّةٌ ونون انداح زائدةٌ واشتقاقه من الدَّوْحِ وهو السَّعَةُ . ج أَي جمع النِّدَّحِ والنِّدُّدُحِ أَنَدَّاحٌ . وجَمْعُ المندُوحَةِ مَنَدَادِيحٌ قال السُّهَيْلِيُّ : وقد تُحْدَقُ الياءُ ضرورةً . قال شيخُنَا : ومَثَلُهُ جائزٌ في السَّعَةِ كما في منهاجِ البلغاءِ لحازمٍ وكتابِ الضَّرَائِرِ لابنِ عصفورٍ . والنِّدَّحُ بالكسْرِ : الثَّقِيلُ والشَّيْءُ تَرَاهُ من بَعِيدٍ . ونَدَّحَهُ كمنَعَهُ : وَسَّعَهُ كندَّحَهُ تَنَدِيحاً . وهذا من الأَسَاسِ ومنه قولُ أُمِّ سَلَمَةَ لعائِشَةَ رضيَ اللهُ عنهما حينَ أَرَادَتِ الخُرُوجَ إلى البصرةِ : قَدِ جَمَعَ الفُرُؤَانُ ذِي يَلَاكٍ فَلا تَنَدَّحِيهِ . أَي لا تُوسِّسِ عِيَهُ ولا تُفَرِّسِيهِ بخُرُوجِكَ إلى البصرةِ والهَاءُ لِلذَّيْلِ وَيُرَوَى : لا تَدَّحِيهِ . بالبَاءِ أَي لا تَفْتَدَّحِيهِ من البَدْحِ وهو العَلَانِيَّةُ أَرَادَتِ قولَه تعالى : " وَفَرَّغْنَا فِي يَوْمِئِذٍ كُنُوزَهُمْ وَلا تَدَّيْرُؤُنَّ " وقال الأزهري : من قاله بالبَاءِ ذَهَبَ إلى البَدْحِ وهو ما اتَّسَعَ من الأرضِ ومن قاله بالنُّونِ ذَهَبَ به إلى النِّدَّحِ وهو السَّعَةُ . وبنوُ مَنَدَادِيحٍ بالضَّمِّ : بَطْنٌ صَغِيرٌ من جُهَيْنَةَ القَبِيلَةِ المشهورةِ . وتَنَدَّدَّحَتِ الغَنَمُ مِنْ - ومِثْلُهُ في الصَّحاحِ وفي بعضِ النسخِ في

وهو الموافق للأصول الصحيحة - مَرَابِضِهَا وَمَسَارِحِهَا : تَبَدُّدَاتٌ وَانْتِشَارَاتٌ
وَاتَّسَعَاتٌ مِنَ الْبَيْطَانَةِ كَانْتِدَاحَاتٌ ، وَسَمَّوْنَا نَادِحًا وَمُنَادِحًا ، وَانْدَاحًا
بَطْنُ فُلَانٍ اِنْدَاحًا : اِتَّسَعَ مِنَ الْبَيْطَانَةِ : مَوْضِعُهُ دَحِ حَ وَقَدْ تَقَدَّمَ وَغَلَطَ
الْجَوْهَرِيُّ فِي إِيرَادِهِ هُنَا ، وَانْدَاحَ بَطْنُهُ اِنْدَاحًا إِذَا اِنْتَفَخَ وَتَدَلَّى مِنْ
سِمَنِ كَانَ ذَلِكَ أَوْ عِلَاقَةً مَوْضِعُهُ دَوْحٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا وَغَلَطَ الْجَوْهَرِيُّ أَيْضًا C
تَعَالَى فِي إِيرَادِهِ هُنَا ، قُلْتُ : وَوَجَدْتُ فِي هَامِشِ نَسْخَةِ الصَّحَاحِ مَنْقُولًا مِنْ خَطِّ أَبِي
زَكْرِيَّا : اِنْدَاحٌ بَطْنُهُ اِنْدَاحًا وَانْدَاحَ اِنْدَاحًا بَابَهُمَا الْمَضَاعِفُ وَالْمَعْتَلُّ وَقَدْ
ذَكَرَهُمَا فِي بَابِهِمَا عَلَى الصَّحِاحِ وَإِنَّمَا جَمَعَهُمَا هُنَا لِتَقَارُبِ مَعَانِيهِمَا اِنْتَهَى . قَالَ
شَيْخُنَا : وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ هُنَا اِنْدَاحًا وَانْدَاحًا اسْتِطْرَادًا لِتَقَارُبِ الْمَوَادِّ فِي اللَّفْظِ
وَاتِّفَاقِهِمَا فِي الْمَعْنَى وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ زَكْرِيَّا ذَكَرَهُمَا فِي مَحَلِّهِمَا فَهُوَ لَمْ يَدَّعِ أَنَّ
هَذَا مَوْضِعُهُ وَإِنَّمَا أَعَادَهُمَا اسْتِطْرَادًا عَلَى عَادَةِ قَدَمَاءِ أُمَّةِ اللَّسُّغَةِ كَمَا فِي الْعَيْنِ
كَثِيرًا وَفِي مَوَاضِعَ مِنَ التَّهْذِيبِ وَغَيْرِهِ فَلَا غَلَطَ وَلَا شَطَطَ . وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : أَرْضُ
مَنْدُوحةٍ : وَاسِعَةٌ بَعِيدَةٌ ، وَفِي حَدِيثِ الْحِجَّاجِ وَادِ نَادِحٍ أَيْ وَاسِعٌ ، وَالْمَنْادِحُ :
الْمَفَاوِزُ كَمَا فِي الصَّحَاحِ ، وَنَدَاحَاتُ الذُّعَامَةِ أُنْدُوحةٌ : فَحَصَاتٌ أُفْحُوصَةٌ
وَوَسَّعَتْهَا لِبَيْضِهَا كَمَا فِي الْأَسَاسِ ، وَفِي الرَّوِّضِ : نَادِحَةٌ : كَاثِرَةٌ ، وَفِي مَجْمَعِ
الْأَمْثَالِ أَتَرَبَّ فَنَدَاحَ أَيْ صَارَ مَالُهُ كَالْتُّرَابِ فَوْسَّعَ